# عدم اختصاص هيئة التحكيم عند مخالفة الجهة المتفق عليها

**رأي قانوني أعدته كاونسلو في نزاع تجاري دولي انتهى بعدم قبول نظر المطالبة تحكيميًا**

**ملخص الرأي:** انتهت كاونسلو إلى أن التحكيم لا ينعقد صحيحًا لمجرد وجود شرط تحكيم، بل يجب احترام المؤسسة والقواعد وآلية تشكيل الهيئة التي اختارها الطرفان. وقد ترتب على مخالفة ذلك عدم اختصاص الهيئة ولائيًا وتحميل المحتكمة تكاليف التحكيم.

## خلفية الدراسة

عُرض على كاونسلو ملف نزاع تجاري دولي أُقيمت فيه دعوى تحكيمية من منشأة صناعية محلية ضد شركة أجنبية تعمل في المملكة، للمطالبة بمستحقات مالية وتعويضات ناشئة عن عقد توريد مكونات وخدمات صناعية.

تولت كاونسلو دراسة الملف من جانب المحتكم ضدها، وشملت الدراسة العقد المنظم للعلاقة، وشرط التحكيم، وإجراءات تشكيل هيئة التحكيم، والقرارات القضائية السابقة المرتبطة بتعيين المحكمين، والمطالبات المقدمة من المحتكمة، ومدى توافق الإجراءات المتخذة مع اتفاق الطرفين ونظام التحكيم.

وانتهت الدراسة إلى أن جوهر النزاع لا يتعلق فقط بثبوت المديونية أو مقدارها، بل يسبقه سؤال أكثر أهمية: هل شُكلت هيئة التحكيم وبدأت الخصومة أمام الجهة التي اتفق عليها الطرفان أصلًا؟

## وقائع النزاع والمطالبات

نشأت العلاقة بين الطرفين بموجب اتفاقية تجارية تتعلق بتوريد مكونات وعناصر وخدمات لمشروعات أو منشآت صناعية. وبعد نشوء خلاف حول تنفيذ الالتزامات المالية، تقدمت المحتكمة بدعوى تحكيمية طالبت فيها بما يأتي:

- سداد قيمة مستحقات التوريد محل النزاع.
- دفع تعويض عن التأخير والحرمان من الانتفاع بالمبالغ.
- تحمل تكاليف الترجمة.
- تحمل أتعاب التحكيم والمحاماة.

وتجاوزت المطالبات الأصلية قيمة مليون وتسعمائة ألف ريال، فضلًا عن تعويض إضافي قدره خمسمائة ألف ريال ومصاريف أخرى. إلا أن المحتكم ضدها تمسكت ابتداءً بعدم اختصاص هيئة التحكيم المشكلة محليًا، استنادًا إلى أن العقد حدد آلية مختلفة لتسوية النزاعات.

## الإشكالية القانونية

نص العقد على أن النزاعات التي يتعذر حلها وديًا تُسوّى نهائيًا وفق قواعد التحكيم المعمول بها لدى غرفة التجارة الدولية في باريس، وأن إجراءات التحكيم تكون باللغة الإنجليزية، مع تطبيق القانون السعودي، وتحديد الدمام مكانًا لانعقاد التحكيم.

- هل مجرد تحديد الدمام مكانًا للتحكيم يسمح بإدارة النزاع أمام جهة تحكيم محلية؟
- هل يجوز تشكيل الهيئة بعيدًا عن قواعد غرفة التجارة الدولية؟
- هل يختلف مقر التحكيم عن المؤسسة التي تتولى إدارة إجراءاته؟
- ما أثر مخالفة آلية تعيين المحكمين التي اتفق عليها الطرفان؟
- هل تستطيع الهيئة الفصل في اختصاصها رغم الاعتراض على طريقة تشكيلها؟

## منهج كاونسلو في تحليل الملف

لم تقتصر الدراسة على العبارة التي حددت مكان انعقاد التحكيم، وإنما جرى تحليل شرط التحكيم بكامل عناصره، بما يشمل المؤسسة التحكيمية المختارة، والقواعد الإجرائية، وطريقة تقديم طلب التحكيم، وآلية تعيين المحكمين واعتمادهم، واللغة، والقانون الواجب التطبيق، ومكان الانعقاد، والطبيعة الدولية للنزاع.

## التمييز بين عناصر شرط التحكيم

| العنصر | المقصود به |
|---|---|
| **المؤسسة المديرة للتحكيم** | الجهة التي اتفق الطرفان على تطبيق قواعدها وإدارة العملية التحكيمية. وفي الحالة محل الدراسة كانت غرفة التجارة الدولية. |
| **مقر التحكيم** | المكان القانوني للتحكيم الذي يرتبط بالقضاء المختص بالرقابة على إجراءاته. |
| **مكان انعقاد الجلسات** | المكان المادي الذي يمكن أن تعقد فيه الاجتماعات والمرافعات، ولا يؤدي تحديده وحده إلى تغيير المؤسسة التحكيمية المتفق عليها. |

## الرأي القانوني الذي خلصت إليه كاونسلو

انتهت كاونسلو إلى أن اتفاق التحكيم صحيح من حيث الأصل، لكنه يفرض على الطرفين اتباع مسار إجرائي محدد يتمثل في اللجوء إلى التحكيم وفق قواعد المؤسسة المختارة في العقد.

وبالتالي، فإن إنشاء خصومة تحكيمية خارج تلك القواعد، أو تعيين المحكمين بطريقة لا تتفق معها، يثير دفعًا جديًا بعدم اختصاص الهيئة المشكلة ولائيًا بنظر النزاع.

وأكد الرأي أن الاختصاص التحكيمي لا يستمد من رغبة أحد الطرفين أو من مجرد وجود نزاع تجاري، وإنما يستمد حصريًا من إرادة الطرفين كما عبّر عنها شرط التحكيم .فالتحكيم طريق استثنائي للفصل في المنازعات، وحدود ولاية المحكم لا تتجاوز حدود الاتفاق الذي منحه سلطة الفصل.

كما انتهت الدراسة إلى أن مخالفة الجهة أو القواعد المتفق عليها ليست مجرد مخالفة شكلية قابلة للتجاوز، بل تمس مصدر ولاية الهيئة ذاتها؛ لأن الطرفين لم يتفقا على التحكيم بصورة مطلقة، وإنما اتفقا على تحكيم مؤسسي وفق نظام إجرائي معين.

## اختصاص هيئة التحكيم بالفصل في اختصاصها

ناقشت الدراسة مبدأ اختصاص هيئة التحكيم بالفصل في اختصاصها، والذي يجيز لها نظر الدفوع المتعلقة بوجود اتفاق التحكيم وصحته وسقوطه أو بطلانه ومدى شموله للنزاع وحدود اختصاص الهيئة.

إلا أن تطبيق هذا المبدأ لا يعني أن الهيئة تكتسب اختصاصًا موضوعيًا لمجرد تشكيلها؛ بل يتعين عليها أولًا التحقق من أن نشأتها وتشكيلها يستندان إلى اتفاق صحيح وإجراءات متوافقة مع إرادة الطرفين .وعندما تكون طريقة تشكيل الهيئة نفسها مخالفة للآلية المتفق عليها، فإن ذلك قد يؤدي إلى انتفاء ولايتها قبل بحث أصل النزاع.

## النتيجة التي انتهى إليها الحكم

- عدم جواز نظر الدعوى التحكيمية لعدم اختصاص الهيئة ولائيًا.
- عدم الانتقال إلى بحث أصل المطالبات المالية أو تقييم أدلة المديونية والتعويض.
- تحميل المحتكمة كامل أتعاب التحكيم، وقدرها 39,000 ريال، باعتبارها الطرف الذي بدأ الإجراءات أمام جهة غير مختصة.

وبذلك انتهى النزاع أمام الهيئة دون الحكم للمحتكمة بأي من المبالغ التي طالبت بها.

## الأهمية القانونية للنتيجة

تكشف هذه الحالة أن نجاح الدفاع في منازعات التحكيم لا يعتمد دائمًا على مناقشة الفواتير أو التسليم أو قيمة الأعمال المنفذة .ففي بعض القضايا، قد يكون الدفع الإجرائي المتعلق بالاختصاص أكثر أثرًا من جميع الدفوع الموضوعية.

ولو انتقلت المحتكم ضدها مباشرة إلى مناقشة أصل المطالبة دون التمسك بالدفع في الوقت المناسب، فقد يُفهم من سلوكها قبولها بالإجراءات، أو قد تفقد فرصة الاعتراض على بعض جوانب الاختصاص.

كما تؤكد الحالة أن صياغة شرط التحكيم لا تُقرأ بصورة مجتزأة؛ فذكر مدينة داخل المملكة لا يلغي اختيار مؤسسة تحكيم دولية، وتحديد القانون السعودي لا يعني بالضرورة أن التحكيم محلي، كما أن خضوع العقد للقانون السعودي لا يستلزم إدارة الإجراءات وفق قواعد جهة محلية.

## أبرز المبادئ المستفادة

**إرادة الطرفين هي مصدر ولاية المحكم :**لا يملك المحكم سلطة عامة كتلك المقررة للقاضي، وإنما يستمد اختصاصه من اتفاق التحكيم ويلتزم بحدوده الموضوعية والإجرائية.

**لا يجوز استبدال مؤسسة التحكيم المتفق عليها :**عندما يختار الطرفان تحكيمًا مؤسسيًا، تصبح قواعد المؤسسة جزءًا من اتفاقهما، ولا يجوز لأحدهما الانفراد باستبدالها بإجراءات أخرى.

**مقر التحكيم لا يساوي الجهة المديرة له :**يمكن أن يكون التحكيم مدارًا من مؤسسة دولية، مع تحديد مدينة داخل المملكة مقرًا أو مكانًا لانعقاده.

**الدفع بعدم الاختصاص يجب أن يقدم مبكرًا :**ينبغي التمسك بالدفع قبل الخوض في أصل النزاع، مع التحفظ الواضح على الإجراءات وعدم القيام بما قد يفسر على أنه قبول ضمني باختصاص الهيئة.

**الخطأ في بدء التحكيم قد يرتب مسؤولية مالية :**قد لا يقتصر أثر اختيار الجهة غير المختصة على إنهاء الدعوى، بل قد يؤدي إلى تحميل الطرف الذي بدأها كامل تكاليف التحكيم.

## رؤية كاونسلو

توضح هذه القضية أهمية إخضاع شرط التحكيم لتحليل مستقل قبل بدء أي إجراء أو تقديم أي دفاع موضوعي . فالسؤال الأول في أي نزاع تحكيمي لا ينبغي أن يكون :من الطرف الذي أخل بالعقد؟ بل :هل بدأ التحكيم أمام الجهة الصحيحة وبالطريقة التي اتفق عليها الطرفان؟

وقد أدى التركيز على هذه المسألة في الملف محل الدراسة إلى حماية المحتكم ضدها من الدخول في مناقشة مطالبة مالية كبيرة أمام هيئة لا تستند ولايتها إلى الإجراءات المتفق عليها، وانتهى الأمر بعدم جواز نظر الدعوى وتحميل الطرف الآخر تكاليف التحكيم.

## تنويه السرية

أُعدت هذه المادة استنادًا إلى دراسة حالة تحكيمية، مع حذف وتغيير أسماء الأطراف وأرقام السجلات والعقود والقضايا وبعض التفاصيل التي قد تؤدي إلى التعرف عليهم، التزامًا بمتطلبات السرية المهنية .ولا تمثل المادة استشارة قانونية عامة قابلة للتطبيق على جميع الحالات، إذ يتوقف الرأي في كل نزاع على صياغة شرط التحكيم ومستنداته وإجراءاته الخاصة.